

# 961 من 022 | شرح الملخص الفقهي | الطلاق | أحكام العدة | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب الملخص الفقهي من الفقه الاسلامي للدكتور صالح بن فوزان فوزان. ادرس مائة وتسعة وستون. بسم الله الرحمن - 00:00:00

الحمد لله على فضله واحسانه حكم بالموت على كل انسان فقال جل وعلا كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام والصلة والسلام على نبينا محمد الداعي الى رضوانه وعلى الله واصحابه - 00:00:17

ومن تبعهم باحسان وسلك سبيلهم الى يوم الدين. اما بعد ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته نواصل الحديث معكم عن احكام المعتدات ونخوض في حلقتنا هذه التحدث عن احكام عدة المتوفى عنها زوجها - 00:00:36

اذا كانت غير حامل منه المتوفى عنها زوجها اذا كانت غير حامل فانها تعتد باربعة اشهر وعشرون ايام سواء كانت وفاته قبل الدخول بها او بعد الدخول بها وسواء كانت الزوجة من يوطأ مثلها ام لا - 00:00:55

وذلك لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرون قال العلامة ابن القيم عدة الوفاة بالموت دخل بها او لم يدخل بها لعموم القرآن والسنة - 00:01:16

واتفاق الناس وليس المقصود من عدة الوفاة استبراء الرحم. ولا هي تبعد محض لانه ليس في الشريعة حكم واحد الا وله معنى وحكمة يعقله من عقله ويخفى على من خفي عليه انتهى - 00:01:35

وقال الوزير ابو المظفر ابن هبيرة وغيره اتفقوا على ان عدة المتوفى عنها زوجها ما لم تكن حاملا اربعة اشهر وعشرون انتهى كلامه. واما الحامل فانها اكدوا بوضع الحمل كما سبق لقوله تعالى وولادة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن - 00:01:51

والالية تشمل المتوفى عنها وغيرها. والعلامة المتوفى عنها تعتد نصف هذه المدة المذكورة. فعدتها شهرا وخمسة ايام بلياليها لان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على تنصيف عدة الامة في الطلاق فكذا عدة الموت - 00:02:12

قال الموفق ابن قدامة رحمة الله في قول عامة اهل العلم منهم مالك والشافعي واصحاب الرأي وقال في المبدع اجمع الصحابة على ان عدة الامة على النصف من عدة الحرة والا ظاهر الالية العموم - 00:02:31

هذا ولعدة الوفاة احكامها تختص بها فمن احكامها انه يجب على المتوفى عنها ان تعتد في المنزل الذي مات زوجها وهي به فلا يجوز لها ان تتحول عنه بلا عذر - 00:02:48

لقوله صلى الله عليه وسلم امكثي في بيتك وفي لفظ اعتدي في البيت الذي اتاك فيه نعي زوجك وفي لفظ اعتدي في البيت الذي اتاك فيه نعي زوجك وفي لفظ حيث اتاك الخبر. رواه اهل السنن - 00:03:04

فان اضطررت الى التحول الى بيت غيره لان خافت على نفسها من البقاء فيه او حولت عنه قهرا او كان البيت مستأجرا وحولها مالكه او طلب اكثر من اجرته فانها في هذه الاحوال تتنقل حيث شاءت نفعا للظرر - 00:03:23

ويجوز للمعتدة من وفاة الخروج من البيت لحاجتها في النهار ثم ترجع اليه. اما في الليل فانها لا يجوز لها الخروج لان الليل مظنة الفساد ولقوله صلى الله عليه وسلم للمعتدات من الوفاة - 00:03:42

تحدثنا عند احداكن حتى اذا اردتن النوم فلتات كل واحدة الى بيتها ومن احكام عدة المتوفى عنها وجوب الاحداد مدة العدة والاحداد

هو اجتنابها ما يدعوا الى جماعها ويرغب ويرغب في النظر اليها - 00:04:01

قال الامام العلامة ابن القيم رحمة الله هذا من تمام محاسن هذه الشريعة وحكمتها ورعايتها على اكمل الوجه. فان الاحداد على الميت من تعظيم مصيبة الموت التي كان اهل الجاهلية يبالغون فيها اعظم مبالغة. فتمكث المرأة في اضيق بيت - 00:04:20 واوحشه لا تمس طيب ولا تدهن ولا تغسل الى غير ذلك مما يفعلونه وهو تسخط على الرب واقداره فابطل الله بحكمته سنة الجاهلية وابدلنا بها الصبر والحمد. ولما كانت مصيبة الموت لا بد ان تحدث للمصاب من الجزع والالم والحزن - 00:04:41 ما تتقاضاه الطياع سمح لها الحكيم الخبير في اليسير من ذلك يعني لغير الزوجة وهو ثلاثة ايام تجد بها نوع راحة وتقضى بها وترا من الحزن. وما زاد ففسدته راجحة - 00:05:04

فمنع منه والمقصود انه اباح لهن الاحداد على موتاهن ثلاثة ايام. واما الاحداد على الزوج فانه تابع بالشهور واما الحامل فاذا انقضى حملها سقط وجوب الاحداد. وذكر انه يستمر الى حين الوضع. فانه من توابه العدة - 00:05:19

ولهذا قيد بموت بمدتها وهو حكم من احكام العدة وواجب من واجباتها فكان معها وجود وعدم الى ان قال رحمة الله وهو من مقتضياتها ومكملاتها وهي انما تحتاج الى التزيين لتنتحب الى زوجها - 00:05:39

فاذا مات وهي لم تصل الى اخر اقتضى تمام حق الاول وتأكيد المنع من الثاني قبل بلوغ الكتاب اجله ان تمنع مما تصنعه النساء واجه مع ما في ذلك من سد الذريعة - 00:05:59

الى طمعها في الرجال وطعمهم بها بالزينة. انتهى كلامه رحمة الله. فيجب على المعتدة من الوفاة في هذا الاحداد ان تجتنب عمل الزينة في بدنها بالتحسين بالاصباغ والخضاب ونحوه وتتجنب لبس الحلي بانواعه وتتجنب الطيب بسائر انواعه. وهو كل ما يسمى طيبا. وتتجنب الزينة في الثياب - 00:06:17

فلا تلبسو الثياب التي فيها زينة بل تقتصر على الثياب التي لا زينة فيها فتجتنب كل ذلك مدة الحمل وليس للإحداد لباس خاص بل تلبس المحددة ما جرت عادتها بلبسه ما لم يكن فيه زينة - 00:06:44

واذا خرجت من العدة لم يلزمها ان تفعل شيئا او تقول شيئا كما يظنه بعض العوام والى الحلقة القادمة باذن الله تعالى والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:07:03

والله وصبه - 00:07:20